المحور الثاني: التشريعات البنكية في الجزائر

أولا: النظام المصرفي المفروض ابان الاستعمار الفرنسي

خلال العشرية الأولى من التواجد الاستعماري الفرنسي في الجزائر، بدأ الاستعمار في تأسيس مؤسسات مالية تهدف إلى خدمة المصالح الاستعمارية الفرنسية وتعزيز الاقتصاد الفرنسي على حساب الاقتصاد الجزائري المحلي. كانت هذه المؤسسات تهدف بشكل أساسي إلى تمويل الاستيطان الفرنسي وتوسيع السيطرة الاقتصادية على الجزائر. من بين أوائل هذه المؤسسات التي أنشأها الاستعمار نجد:

بنك الاحتلال الجزائري (Banque algérienne de colonisation) الذي كان يهدف إلى توفير التمويل للمستوطنين الفرنسيين ودعم المشاريع الزراعية والتجارية التي تعزز الوجود الاستعماري.

البنك الاستعماري الجزائري(Banque coloniale de l'Algérie) ، والذي كان يعمل كذراع مالي رئيسي للاستعمار، حيث قام بتمويل المشاريع الكبرى التي كانت تخدم المستوطنين الفرنسيين والمصالح الاقتصادية الفرنسية في الجزائر.

وفي نهاية المطاف، تم تأسيس البنك الاستعماري الجزائري المركزي (Banque coloniale algérienne) كفرع لبنك فرنسا. كانت أهم وظائف هذا البنك، التي بدأت منذ عام 1848، هي إصدار العملة، وهو دور تقليدي للبنوك المركزية. وهذه المهمة تعد من أهم الأدوار التي كانت تخول للبنوك المركزية، حيث سيطر هذا البنك على النظام النقدي في الجزائر وجعله مرتبطًا بشكل كامل بالنظام المالي الفرنسي.

ثانيا: النظام المصرفي الجزائري بعد الاستقلال

بعد استقلال الجزائر في عام 1962، اتخذت الدولة قرارًا بالاحتفاظ بتطبيق التشريعات الفرنسية التي كانت سارية أثناء فترة الاستعمار، باستثناء تلك التي تعارض السيادة الوطنية. جاءت هذه الخطوة بهدف تفادي الفراغ التشريعي الذي كان من الممكن أن يحدث في دولة حديثة الاستقلال، إذ لم يكن من الممكن وضع منظومة تشريعية كاملة بشكل فوري عقب الاستقلال، وقد تم تطبيق هذا القرار من خلال القانون رقم 62-153 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962.

1- نشأة البنك المركزي الجزائري:

بعد استقلال الجزائر في عام 1962، استرجعت الجزائر كامل حقوقها المتعلقة بالإدارة النقدية والجهاز المصرفي، مما أتاح لها تأسيس نظام مصرفي مستقل يتماشى مع المصالح الوطنية. وفي إطار هذه الجهود، قرر إنشاء البنك المركزي تحت اسم البنك المركزي الجزائري، وذلك بموجب القانون رقم 62-144 الصادر بتاريخ 13 سبتمبر 1962.

- **رأس المال والتأسيس:**

في البداية، تم تقويم رأس مال البنك المركزي الجزائري بالعملة الفرنسية، حيث بلغ 40 مليون فرنك فرنسي، وذلك لأنه في تلك الفترة لم تكن الجزائر قد أصدرت عملة وطنية.

مع بداية 1 يناير 1963، بدأ البنك المركزي الجزائري رسميًا في أخذ مكان "بنك الجزائر" الاستعماري، واستمر في ممارسة سلطاته كالمؤسسة المصرفية العليا في الجزائر.

وفي عام 1964، تم اتخاذ خطوة أخرى مهمة في تأكيد السيادة المالية، وهي إصدار العملة الجزائرية (الدينار الجزائري). عندها، تم تحويل رأس مال البنك المركزي ليُقوّم بالدينار الجزائري بقيمة 40 مليون دينار جزائري، ليصبح البنك المركزي بذلك المؤسسة المسؤولة عن إدارة العملة الوطنية والنظام المالي في الجزائر المستقلة.

- **دور البنك المركزي بعد الاستقلال:**

كان البنك المركزي الجزائري جزءًا أساسيًا من جهود بناء الدولة الجزائرية المستقلة، حيث كان دوره يتمثل في إدارة النظام المالي وضمان استقرار العملة وتنفيذ السياسات النقدية التي تدعم النمو الاقتصادي الوطني.

مع إصدار الدينار الجزائري، أصبح البنك المركزي مسؤولًا عن إدارة احتياطات النقد والإشراف على البنوك التجارية وتنظيم النشاط المالي بما يخدم السياسات الاقتصادية للحكومة الجزائرية.

- **الهيكل التنظيمي للبنك المركزي الجزائري:**

نص القانون رقم 62-144، الصادر في 13 سبتمبر 1962، على هيكلة وتنظيم البنك المركزي الجزائري. في الباب الأول، الفصل الثاني من هذا القانون، تم تحديد الهياكل الأساسية التي تدير وتشرف على البنك المركزي. وتشمل هذه الهياكل:

أ- المحافظ:

يُعتبر المحافظ العنصر الأهم في هيكل البنك المركزي الجزائري، إذ يتمتع بصلاحيات واسعة لإدارة البنك. يتم تعيين المحافظ بموجب مرسوم صادر من رئيس الدولة بعد اقتراح من وزير المالية. نصت المواد من 12 إلى 14 من القانون رقم 62-144 على المهام والصلاحيات التي يمتلكها المحافظ. ومن أبرز هذه المهام:

رئاسة مجلس إدارة البنك المركزي، حيث يكون رئيسًا لمجلس الإدارة، ويقوم بتوجيه الهيكل الإداري للبنك.

يمثل المحافظ الدولة الجزائرية أمام الهيئات المالية الدولية، ويُعد المسؤول الرسمي عن البنك المركزي في المحافل الدولية.

لم يتم تحديد مدة عضويته بشكل صريح في القانون، مما يمنحه حرية في أداء مهامه لفترة غير محددة.

ب- المدير العام:

يتم تعيين المدير العام بنفس الطريقة التي يُعيّن بها المحافظ، إلا أن الاختلاف يكمن في أن المدير العام يُعين بناءً على اقتراح من محافظ البنك المركزي، وبعد مصادقة وزير المالية. تتمثل مهامه في:

مساعدة المحافظ في تنفيذ المهام المكلف بها، والإشراف على العمليات اليومية للبنك.

ينوب عن المحافظ في حالة غيابه، ويكون مسؤولًا أمام المحافظ عن إدارة البنك.

تحدد المواد من 15 إلى 18 من القانون رقم 62-144 الصلاحيات المخولة للمدير العام بشكل أكثر تفصيلًا.

جـ- مجلس الإدارة:

يتكون مجلس إدارة البنك المركزي من المحافظ الذي يكون رئيسًا للمجلس، والمدير العام الذي يكون عضوًا، بالإضافة إلى عدد من الأعضاء الذين يتم تعيينهم بمراسيم رئاسية بناءً على اقتراح من السلطة المختصة. يتضمن الأعضاء:

مستشارين في الإدارة الاقتصادية والمالية، يمثلون المؤسسات العمومية أو شبه العمومية. يتمتع هؤلاء المستشارون غالبًا باستقلالية عن الدولة، رغم خضوعهم لإشراف وزارات معينة (مثل وزارة الضمان الاجتماعي).

يتراوح عدد أعضاء مجلس الإدارة بين أربعة إلى عشرة أعضاء كحد أقصى، ويشرف المجلس على القرارات الرئيسية المتعلقة بإدارة البنك المركزي.

د. المراقبون الناظرون:

يتم تعيين المراقبين الناظرين للإشراف على الأداء المالي والإداري للبنك المركزي الجزائري، وضمان الالتزام بالقوانين واللوائح. يقوم المراقبون الناظرون بمراقبة نشاطات البنك للتحقق من أن جميع العمليات تسير وفقًا للمعايير المتبعة والأنظمة المالية المعتمدة.

يعملون أيضًا على التدقيق المالي والتأكد من الشفافية في التعاملات المالية، وكذلك تقديم تقارير دورية لمجلس الإدارة حول الأداء المالي للبنك.

بعد إنشاء البنك المركزي الجزائري عام 1962، شرعت الدولة في تأسيس مؤسسات مصرفية ونقدية لدعم الاقتصاد الوطني، بدءا بالصندوق الجزائري للتنمية الذي تم تكليفه بتمويل المشاريع التنموية، وتبعته عملية تأميم البنوك في عام 1966 لتوطيد السيطرة الوطنية على القطاع المصرفي. كما تم إنشاء الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط لتعزيز الادخار وتمويل المشروعات، وصولًا إلى تأسيس بنك الجزائر الخارجي عام 1967 لدعم التعاملات المالية الدولية.

ثالثا: النظام المصرفي الجزائري خلال الفترة الممتدة من 1970 إلى 1990: الإصلاحات والجانب التشريعي

1. الإصلاح المالي لسنة 1971 في الجزائر

تميز الإصلاح المالي الذي قامت به السلطات الجزائرية في عام 1971 بعدة خصائص بارزة تهدف إلى تعزيز الرقابة المالية وتنظيم النظام المصرفي وتوجيه الاستثمار. ومن بين هذه الخصائص:

- **تدعيم الرقابة**

فتح الحسابات: ألزمت السلطات المؤسسات بفتح حسابات استثمار وحسابات استغلال، حيث كان الحساب الأول مخصصًا لتسجيل المشاريع التي تم المصادقة عليها من قبل وزارة المالية والتخطيط. كان البنك يقدم قروضًا جزئية أو كلية لهذه المؤسسات وفقًا للمشاريع المرخصة، مع تحديد معدلات فائدة وفق جداول تمويلية.

حساب الاستغلال: هذا الحساب كان مخصصًا لحركة تدفق الأموال للمؤسسات العمومية، حيث كانت البنوك تقدم قروضًا متوسطة وقصيرة الأجل بعد دراسة الخطة التمويلية السنوية لكل مؤسسة.

- **إجبار البنوك على تمويل المؤسسات العمومية**

ألزمت الإصلاحات المالية البنوك الجزائرية بمنح تمويلات مالية للمؤسسات العمومية والاشتراكية، مما يعكس التوجه الاشتراكي للحكومة ويضمن دعم الاقتصاد الوطني.

- **إجبار المؤسسات العمومية بالتعامل مع البنك**

تم منع المؤسسات من تقديم القروض والتسبيقات المالية لبعضها البعض، مما يعكس رغبة الحكومة في توحيد السياسات المالية وتقوية السيطرة المركزية.

- **تدعيم وتعبئة الادخار**

ألزمت الحكومة جميع المؤسسات العمومية بالمساهمة في ميزانية الدولة من خلال الادخار. تم إنشاء فروع للبنوك في جميع التراب الوطني لزيادة سهولة الادخار، ورفع معدل فائدة دفاتر صندوق الادخار والاحتياط إلى 3.5% سنويًا اعتبارًا من عام 1971.

- **أهم التغييرات التي طرأت على الهياكل المصرفية سنة 1971**

بعد الإصلاح المالي الذي أجرته الدولة الجزائرية في سنة 1971، تم إدخال مجموعة من الإضافات والتغييرات على النظام المصرفي الجزائري:

1 .القرض الشعبي الجزائري: ابتداءً من سنة 1971، أصبح القرض الشعبي الجزائري يمنح قروضًا متوسطة بجانب القروض القصيرة. وكان تخصصه البنكي يتركز على التعامل مع القطاعات الحرفية، والفنادق، والقطاع السياحي، وقطاع الصيد، والتعاونيات غير الفلاحية، والمهن الحرة، من خلال تقديم القروض القصيرة والمتوسطة.

2 .الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط :(CNEP) في نفس السنة، وبقرار من وزارة المالية، تم تكريس الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط كبنك وطني مخصص للسكن. هذا التوجه أعطى دفعة قوية للصندوق، حيث ساهم في زيادة حوافز الأسر للحصول على سكن مما أدى إلى ارتفاع موارد الصندوق المالية. ويمنح الصندوق قروضًا لعدة اعتبارات، مثل بناء سكن، أو شراء سكن، أو تمويل مشاركة المقترض في تعاونية عقارية.

3 .التحويلات المصرفية: تم تحويل اسم الصندوق الجزائري لتنمية (C.A.D) إلى البنك الجزائري للتنمية (B.A.D) بموجب القانون رقم 165 الصادر في 7 ماي 1963، مما يعكس إعادة الهيكلة وتحسين كفاءة العمليات المصرفية.

4. إنشاء الهيئات الاستشارية: تضمنت الإصلاحات المالية أيضًا إنشاء هيئات استشارية مثل مجلس القرض واللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية. كما تم تكليف الخزينة العمومية بمهام تتعلق بالتنمية.

2. الأهداف الجوهرية لقانون المالية لسنة 1982

شهد قانون المالية لعام 1982 عدة أهداف جوهرية تمثلت في:

تمويل الاستثمارات المخططة: أسند القانون مهمة تمويل الاستثمارات المخططة والاستراتيجية للخزينة العمومية، حيث تم تقديم التمويلات على شكل اعتمادات طويلة الأجل. وفي هذا الإطار، تم إلغاء الاعتمادات متوسطة المدى للاستثمارات المخططة كقاعدة عامة، مع استثناء بعض الأنشطة المتعلقة بالنقل والخدمات.

تحفيز الربحية في الاستثمارات العمومية: أدرج القانون شرطًا جوهريًا يتعلق بضرورة تحقيق الربح في المشاريع التي تمولها البنوك، وذلك بالنسبة للقطاع العام.

الاعتماد على التمويل الذاتي في القطاع الخاص: كان تدخل البنوك في تمويل القطاع الخاص محدودًا، حيث اعتمدت هذه الأخيرة بشكل كبير على التمويل الذاتي.

التعديل على القوانين السابقة: احتوى القانون على مادتين فقط، حيث جاء كإضافة للقانون رقم 81 من خلال المادة 71، مما يعكس هدف التعديل والتكامل التشريعي.

- **نتائج إعادة هيكلة النظام المصرفي:** نتج عن إعادة هيكلة النظام المصرفي الجزائري تأسيس بنكين جديدين:

بنك الفلاحة والتنمية الريفية:(B.A.D.R)

تأسس في 13 مارس 1982 بموجب المرسوم رقم 82-106، كشركة مساهمة برأسمال يقدر بـ 33 مليار دينار جزائري.

تم إعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري لينبثق عنه بنك الفلاحة والتنمية الريفية، الذي يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويعد تاجرًا في تعاملاته مع الغير. مقره الرئيسي يقع في البليدة، ويقوم بفتح فروع ووكالات في إطار التنظيم اللامركزي.

بنك التنمية المحلية:

تأسس في 30 مايو 1985 بموجب المرسوم رقم 85-85، وهو ناتج عن إعادة هيكلة القرض الشعبي الجزائري.

يُعتبر هذا البنك آخر بنك تجاري تم تأسيسه قبل دخول الجزائر مرحلة الإصلاحات سنة 1986، حيث تأسس مع بداية المخطط الخماسي الثاني الذي امتد من 1985 إلى 1989.

نصت المادة الأولى من المرسوم رقم 85 على إنشاء بنك خاص للإيداع والاستثمار تحت اسم "بنك التنمية المحلية"، ويعتبر من المؤسسات المالية ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. يقع مقره المركزي في بسطاوالي بولاية تبازة، مع إمكانية فتح فروع ووكلات وفقًا لأهدافه.

3. المنظومة المصرفية في ظل قانون نظام البنوك والقروض

جاء قانون 86 المتعلق بنظام البنوك والقرض بإجراءات جديدة تهدف إلى تحسين أداء المنظومة المصرفية، ويمكن تلخيص هذه الإجراءات في النقاط التالية:

- استعادة دور البنك المركزي: تمكّن البنك المركزي من استعادة دوره التقليدي كبنك للبنوك، مما سمح له بممارسة المهام الأساسية التي يقوم بها عادةً البنوك المركزية، مثل إدارة السيولة النقدية وضمان الاستقرار المالي.
- فصل المستويات المصرفية: تم تنظيم المنظومة المصرفية على مستويين، حيث تم الفصل بين البنك المركزي والبنوك التجارية، مما يعزز من فعالية وكفاءة النظام المصرفي ككل.
- استعادة دور مؤسسات التمويل: عادت مؤسسات التمويل لممارسة دورها الفعال في تعبئة الادخار وتوزيع القروض، وذلك في إطار المخطط الوطني للقرض، مما ساهم في تقليل دور الخزينة في نظام التمويل وتخفيف العبء عليها.
- إنشاء هيئات رقابة واستشارية: تم إنشاء هيئات رقابة على النظام البنكي وهيئات استشارية أخرى لتعزيز الشفافية وضمان الامتثال للمعايير القانونية والمالية.
- إنجاز المخطط الوطني للقرض: تم تطوير المخطط الوطني للقرض الذي يحدد الأهداف اللازمة في مجالات الموارد والعملة، بالإضافة إلى القواعد الضرورية التي يجب مراعاتها في توزيع القروض، مما يساهم في توجيه الموارد المالية بشكل فعال.

4. النظام المصرفي الجزائري في ظل القانون 88-06

دخل القانون 88-06 حيز التنفيذ كجزء من عملية إصلاح النظام المصرفي في الجزائر، حيث عُقدت هذه الإصلاحات لتلبية الاحتياجات الاقتصادية المتزايدة وللتكيف مع التحولات الجذرية في بيئة الأعمال. تميز هذا القانون بالعديد من النقاط الجوهرية التي أضفت طابعًا جديدًا على النظام المصرفي:

- استقلالية البنوك: تمتع البنوك ومؤسسات القرض بالاستقلالية اللازمة لتأدية مهامها بشكل فعال، مما ساعد في تحسين كفاءتها التنافسية. أصبح بإمكان هذه المؤسسات اتخاذ القرارات بشكل أكثر مرونة وفاعلية، بعيدًا عن التوجيهات الحكومية المباشرة.
- تدعيم دور البنك المركزي: عمل القانون على تعزيز دور البنك المركزي كجهة تنظيمية ورقابية، مما ساهم في استعادة الثقة في النظام المصرفي. وقد تم إعفاء البنك المركزي من تقديم كفالات أو مصاريف قضائية خلال الإجراءات القضائية، مما يسهل عمله في إدارة الأزمات.
- تطبيق القواعد التجارية: تم إخضاع جميع البنوك للقواعد التجارية، مما يعني أن عملياتها تخضع لمبادئ الاقتصاد الحر، بما في ذلك مبدأ الاستقلال المالي. أُدخلت مبادئ الربحية والجدوى الاقتصادية كمعايير أساسية في تقديم القروض.
- مفهوم المردودية: تم إدخال مفهوم المردودية على المعاملات البنكية، مما يعني أن البنوك أصبحت ملزمة بتحقيق عوائد مالية جيدة على استثماراتها وقروضها.
- الإصلاحات الهيكلية: تم وضع هيكل تنظيمي جديد للنظام المصرفي، حيث تم إنشاء هيئات جديدة للرقابة، مثل هيئة الرقابة البنكية، مما يعزز من قدرة النظام المصرفي على التعامل مع المخاطر المالية.
- إدماج البنوك في الإصلاحات الاقتصادية: أصبح للبنوك دور مركزي في تعزيز التنمية الاقتصادية من خلال التمويل المناسب للمشاريع الاستثمارية، مما ساهم في دعم القطاع الخاص وتعزيز الإنتاجية.

هذه التغيرات التي جاء بها القانون 88-06 كانت ضرورية لتعزيز كفاءة النظام المصرفي في الجزائر، خاصة في ظل الظروف الاقتصادية التي كانت تعيشها البلاد، وتوافقت مع توجهات الدولة نحو المزيد من الانفتاح الاقتصادي والتكيف مع متطلبات السوق.

رابعا: قانون النقد والقرض 90-10

قانون النقد والقرض 90-10 في الجزائر جاء بإصلاحات جوهرية تهدف إلى تنظيم القطاع المالي والمصرفي وتعزيز استقلالية السياسة النقدية. أهم المبادئ التي جاء بها القانون تشمل ما يلي:

- **الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية:**

من أبرز المبادئ التي جاء بها قانون النقد والقرض 90 هو الفصل بين القرارات النقدية والمالية التي كانت تصدر سابقاً عن وزارة المالية والتخطيط. بعد صدور هذا القانون، أصبحت هذه القرارات من اختصاص السلطة النقدية المستقلة وهي بنك الجزائر. هذا التغيير أعاد للبنك المركزي دوره الرئيسي في التحكم في السياسة النقدية، مما ساهم في انتعاش السوق المالية وتحقيق استقرار اقتصادي أكبر.

- **الفصل بين ميزانية الدولة والدائرة النقدية ودائرة القرض:**

الفصل بين ميزانية الدولة والدائرة النقدية: قبل صدور هذا القانون، كانت العلاقة بين البنك المركزي والخزينة العمومية متداخلة. لكن قانون 90-10 حدَّ من هذا التداخل، حيث تم تقييد الخزينة العمومية من الحصول على تمويل مباشر أو الاقتراض من البنك المركزي، مما أدى إلى انخفاض ديون الخزينة تجاه البنك المركزي وتحقيق توازن مالي أكبر.

الفصل بين ميزانية الدولة ودائرة القرض: استرجعت البنوك التجارية دورها الأساسي في تمويل المشاريع بناءً على دراسات الجدوى وتقييمات مدى نجاح هذه المشاريع، وهو ما جعل التمويل يعتمد على الأسس الاقتصادية وليس السياسة. بقيت الخزينة العمومية معنية فقط بتمويل المشاريع الاستراتيجية.

- **إنشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة:**

تم إنشاء مجلس النقد والقرض، وهو السلطة النقدية الوحيدة التي حلت محل المجلس الوطني للقرض سابقًا. هذا المجلس يقوم بدورين أساسيين:

إدارة البنك المركزي (مجلس إدارة البنك المركزي).

إصدار تنظيمات متعلقة بالسياسة النقدية والمالية والمصرفية، مما يعزز استقلالية البنك المركزي ويدعم استقرار النظام المالي.

1. صلاحيات البنك المركزي الجزائري في ظل قانون 90-10

- إصدار النقد:

يقوم البنك المركزي الجزائري بمسؤولية إصدار النقد، بما في ذلك العملات المعدنية والورقية. ويشمل ذلك إصدار العملات الأجنبية وسندات الخزينة العمومية، بالإضافة إلى الأوراق المالية المدعومة بالرهن أو المخصومة.

هذه السلطة تتيح للبنك المركزي التحكم في عرض النقد في الاقتصاد، مما يسهم في استقرار الأسعار وتوازن السيولة النقدية.

- تنظيم عمليات الصرف وحركة رؤوس الأموال مع الخارج:

بموجب قانون 90-10، تم تخويل البنك المركزي الجزائري سلطة الإشراف على العمليات المصرفية التي تتعلق بالتعاملات مع الخارج، بما في ذلك تنظيم عمليات الصرف وحركة رؤوس الأموال الداخلة والخارجة من البلاد.

هذه الصلاحيات تساعد في ضمان التحكم الفعّال في تدفق العملة الأجنبية وحماية الاقتصاد من التقلبات في سوق الصرف الدولي.

- إنشاء غرف المقاصة:

يشرف البنك المركزي على إنشاء غرف المقاصة، وهي الهيئات التي تدير تسوية التعاملات المالية بين البنوك والمؤسسات المالية المختلفة. يتم تمويل هذه الغرف من قبل البنوك والمؤسسات المالية، وتختص في تسوية وسائل الدفع الكتابية والإلكترونية.

هذا يسهم في تسهيل العمليات المالية وتخفيف المخاطر المتعلقة بالتعاملات بين البنوك.

- تعزيز الرقابة والإشراف المالي:

يمنح القانون البنك المركزي الجزائري سلطات رقابية واسعة على النظام المصرفي، لضمان استقرار البنوك والمؤسسات المالية ومراقبة الامتثال للقوانين والنظم المالية.

- تطبيق السياسة النقدية:

يتيح القانون للبنك المركزي استخدام أدوات مختلفة لتنفيذ السياسة النقدية، مثل التحكم في أسعار الفائدة وعمليات السوق المفتوحة، بهدف تحقيق الاستقرار الاقتصادي والمساهمة في النمو المستدام.

2. الهيئات التي تم انشاؤها في ظل قانون 90-10

1.2 اللجنة المصرفية

تم إنشاء اللجنة المصرفية بموجب قانون 90-10 بهدف مراقبة البنوك والمؤسسات المالية، وهي تعتبر بمثابة سلطة إشرافية على النظام المصرفي في الجزائر. تلعب اللجنة دورًا رئيسيًا في الرقابة المصرفية لضمان سلامة واستقرار القطاع المصرفي وحماية حقوق المودعين والمستثمرين، وبالتالي تعزيز الثقة في النظام المالي للدولة.

- **تعريف الرقابة المصرفية:**

الرقابة المصرفية تعني مجموعة القواعد والإجراءات التي تتبعها السلطات النقدية المركزية والبنوك بهدف:

الحفاظ على سلامة المراكز المالية للبنوك.

تكوين جهاز مصرفي قوي وسليم يمكنه المساهمة في التنمية الاقتصادية.

حماية حقوق المودعين والمستثمرين.

الحفاظ على ثقة الجمهور في النظام المصرفي وقدرة الدولة على تنفيذ سياساتها المالية بفعالية.

- **تشكيلة اللجنة المصرفية:**

تتكون اللجنة المصرفية من خمسة أعضاء يتم اختيارهم بناءً على الكفاءة المهنية، ويتم تعيينهم بمرسوم من رئيس الحكومة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد. وتضم اللجنة:

محافظ البنك المركزي أو نائبه كرئيس للجنة المصرفية.

قاضيان من المحكمة العليا.

عضوان يتم اختيارهما حسب كفاءتهما المهنية، ويتم اقتراحهما من قبل وزير المالية.

تنتهي مهام الأعضاء بنفس طريقة تعيينهم، مما يضمن استمرارية الإشراف والرقابة على النظام المصرفي في الجزائر.

- **دور اللجنة المصرفية:**

اللجنة المصرفية مسؤولة عن مراقبة الأنشطة المصرفية لضمان الامتثال للقوانين واللوائح المالية، والعمل على تحسين أداء البنوك والمؤسسات المالية من خلال التأكد من التزامها بالمعايير المالية والمصرفية المطلوبة.

2.2 مركزية المخاطر:

مركزية المخاطر هي هيئة تابعة للبنك المركزي الجزائري، أنشئت لإدارة ومتابعة جميع أسماء المستفيدين من القروض الممنوحة من البنوك والمؤسسات المالية، بالإضافة إلى المبالغ المسحوبة والضمانات المقدمة.

تقوم هذه الهيئة أيضًا بمتابعة الأنشطة والخدمات المصرفية للبنوك والمؤسسات المالية، مما يسمح بوجود رؤية شاملة للمخاطر الائتمانية المحتملة في النظام المالي.

الغرض من هذه الهيئة هو ضمان الشفافية والإشراف الفعال على القروض الممنوحة، وبالتالي تقليل المخاطر المالية.

3.2 نظام مركزية عوارض الدفع:

تم إنشاء مركزية عوارض الدفع بموجب النظام رقم 92-02، وذلك نظرًا لما يتطلبه المحيط الاقتصادي الجديد وبيئة الأعمال المتغيرة. يهدف هذا النظام إلى تحسين إدارة العوارض المالية التي تتعلق بالدفع.

- **مفهوم "عوارض الدفع:"**

عوارض الدفع تشير إلى الحالات التي يتم فيها رفض أو تعطيل عملية الدفع لسبب معين. في السياق المصرفي، قد يكون العارض هو عدم توفر رصيد كافٍ في حساب صاحب الشيك أو عدم قدرة المؤسسة المالية على تنفيذ المدفوعات لسبب تقني أو مالي. هذا النظام يهدف إلى تسجيل هذه العوارض بشكل مركزي ومراقبتها من قبل البنك المركزي.

آلية مركزية عوارض الدفع تتطلب من جميع البنوك والمؤسسات المالية الانضمام إليها، وهي ملزمة بتقديم المعلومات المتعلقة بالمدفوعات والعوارض.

هذا النظام يساعد في تحسين الرقابة على المدفوعات والالتزام المالي من قبل البنوك والمؤسسات المالية، ويقلل من المخاطر المتعلقة بتعطل أو فشل المدفوعات.

4.2 جهاز مكافحة الشيكات بدون مؤونة:

تم إنشاء جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونة بموجب القانون رقم 92-03. ويهدف إلى مراقبة وضبط إصدار الشيكات كأحد وسائل الدفع الهامة في الجزائر.

الهدف الأساسي من هذا الجهاز هو مكافحة تبييض الأموال والحد من إصدار الشيكات بدون رصيد، مما يسهم في تنظيف وتحسين مصداقية النظام المصرفي الجزائري.

يعزز الجهاز الثقة في النظام المالي ويضمن أن المعاملات تتم بشكل صحيح، دون أن تؤدي إلى مشاكل مالية أو قانونية.

3. تعديل قانون النقد والقرض الصادر بموجب القانون رقم 90-10 من خلال الأمر الرئاسي 01-01

تم تعديل قانون النقد والقرض الصادر بموجب القانون رقم 90-10 من خلال الأمر الرئاسي 01-01 الصادر في 27 فبراير 2001، والذي جاء لإجراء بعض التعديلات على الجوانب الإدارية والتنظيمية دون المساس بالمضمون الرئيسي للقانون. الهدف الرئيسي من هذا التعديل كان إعادة هيكلة مجلس النقد والقرض وتحديد أدوار ومسؤوليات جديدة لكل من بنك الجزائر والمجلس.

- **أهم التعديلات التي جاء بها الأمر 01-01:**
  - ✓ **تقسيم مجلس النقد والقرض إلى جهازين:**

تم تقسيم مجلس النقد والقرض إلى جهازين منفصلين:

الجهاز الأول: مجلس مخصص لإدارة وتسيير شؤون بنك الجزائر، بحيث يتم تنظيم البنك المركزي في حدود ما ينص عليه القانون.

الجهاز الثاني: مجلس النقد والقرض المكلف بأداء دور السلطة النقدية في البلاد. بعد التعديل، تخلى هذا المجلس عن دوره كمجلس إدارة للبنك المركزي، وركز بشكل أكبر على إصدار السياسات النقدية.

✓ **تسيير البنك المركزي:**

وفقًا للتعديل، أصبح تسيير وإدارة البنك المركزي من صلاحيات محافظ البنك، الذي يساعده ثلاثة نواب. كما يضم المجلس مراقبين لمتابعة أداء البنك والإشراف عليه.

يتم تسيير البنك المركزي وفقًا لما تحدده قوانين ولوائح مجلس النقد والقرض، ولكن المحافظ يتحمل المسؤولية التنفيذية اليومية.

✓ **تنظيم اجتماعات مجلس النقد والقرض:**

يتم تنظيم اجتماعات مجلس النقد والقرض من قبل المحافظ، الذي يقوم بإعداد جدول الأعمال واستدعاء الأعضاء. ولضمان انعقاد الاجتماع، يجب حضور ما لا يقل عن ستة أعضاء.

يتم اتخاذ القرارات من خلال التصويت بالأغلبية البسيطة (51% من الأصوات)، وفي حالة التعادل يكون صوت المحافظ هو الحاسم.

يجتمع المجلس مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر، ولا يسمح لأي عضو بتفويض شخص آخر لتمثيله في الاجتماعات.

✓ **تشكيل مجلس النقد والقرض:**

يتكون مجلس النقد والقرض من:

أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر.

ثلاث شخصيات يتم اختيارهم بناءً على كفاءتهم في المجالات المالية والاقتصادية، ويتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي.

✓ **التعديلات على المادة 23:**

أحد التعديلات المهمة التي جاء بها الأمر 01-01 هو إلغاء الفقرة الثالثة من المادة 23 من القانون 90-10، التي كانت تمنع المحافظ ونوابه من الاقتراض من أي مؤسسة جزائرية أو أجنبية.

كما تم تعديل الفقرتين الأولى والثانية من نفس المادة، مما أزال القيود التي كانت تمنع المحافظ ونوابه من قبول التعهدات الشخصية أو الحصول على قروض أو تمويلات من أي مصدر جزائري أو أجنبي.

- في تلك الفترة، شهد النظام المصرفي الجزائري بداية أزمات كبيرة أدت في المهاية إلى انهيار بعض البنوك الخاصة، وكان أبرزها بنك الخليفة (BCIA) الذي كان يُعتبر ثاني أكبر بنك خاص في الجزائر من حيث المعاملات والودائع.

4. الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض

1.4 الأسباب التي دفعت إلى صدور الأمر رقم 03-11:

✓ **سبب سياسي:** التشريع الجديد جاء لتحقيق الانسجام بين تصورات الحكومة والسلطة النقدية الممثلة في بنك الجزائر المركزي.

قانون النقد والقرض السابق (90-10) أظهر تداخلاً بين الحكومة ومجلس النقد والقرض، مما أدى إلى فقدان الحكومة سلطتها الفعالة، وجعلها تابعة لمجلس النقد والقرض.

الهدف السياسي من إصدار هذا التشريع كان إعادة التوازن بين دور الحكومة والسلطة النقدية، وإعادة الفعالية للإصلاحات الاقتصادية التي تأثرت بسبب هذه التداخلات في الصلاحيات.

✓ **سبب اقتصادي:** الأمر 03-11 دمج السياسة النقدية بشكل أكثر تماسكاً مع السياسة الاقتصادية للدولة.

الإصلاحات الاقتصادية كانت بحاجة إلى جهاز نقدي يساعد على تحقيق التوازن في الاقتصاد الكلي للبلاد، دون المساس باستقلالية السلطة النقدية.

الهدف كان تقوية التنسيق بين السياسة النقدية والمالية لتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية وتعزيز الاستقرار المالي.

✓ **سبب تقني:** قانون النقد والقرض السابق (90-10) كان يحتوي على ثغرات تقنية، خاصة في مجال الصرف وتداول العملات، وكذلك في السماح بظهور بنوك خاصة لم تخضع للرقابة المالية الكافية.

هذه الثغرات أثرت سلباً على مصداقية النظام المصرفي الوطني، مما جعله عرضة لمخاطر كبيرة، مثل الفساد وسوء الإدارة.

فضيحة بنك الخليفة أبرزت هذه الثغرات بشكل واضح، وأكدت على ضرورة تبني قوانين أكثر صرامة لمكافحة الفساد المالي وحماية الأمن المالي العام.

الأزمة التي أحدثها بنك الخليفة وصفتها السلطة الجزائرية، بما في ذلك الرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة، بأنها "فضيحة القرن" نظرًا لحجم الخسائر التي تسببت فيها.

2.4 الجانب التنظيمي

لأمر رقم 03-11 جاء لتعديل قانون النقد والقرض السابق، خصوصًا في الجوانب التنظيمية المتعلقة بتركيبة هيئات البنك المركزي الجزائري وصلاحياته. يمكن توضيح هذا الجانب من خلال عدة نقاط:

- **مجلس إدارة البنك المركزي:**

تركيبة المجلس:

يتكون مجلس إدارة البنك المركزي من المحافظ كرئيس، وثلاثة نواب، بالإضافة إلى ثلاثة موظفين من الدرجة العالية يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي.

الهدف من هذا التعديل هو تقوية المركز القانوني للمجلس واستعادة الصلاحيات الدستورية لرئيس الجمهورية.

يلاحظ أن هذه الهيئة أصبحت تابعة بالكامل للسلطة التنفيذية، حيث فقد المجلس جزءًا من استقلاليته.

صلاحيات مجلس الإدارة:

تم إلغاء حرية الأعضاء في المداولة (كما كانت موجودة في القانون السابق) بموجب المادة 19 من الأمر رقم 03-11، مما جعل المجلس أكثر تبعية للسلطة التنفيذية.

صلاحيات مجلس الإدارة حسب المادة 19 تشمل:

التداول حول التنظيم العام لبنك الجزائر.

وضع القوانين الداخلية للبنك.

الموافقة على النظام الأساسي للمستخدمين ورواتب الموظفين.

اتخاذ قرارات بشأن العقارات والتصرف فيها.

اتخاذ قرارات حول الدعاوى القضائية التي يرفعها البنك.

تحديد الميزانية السنوية لبنك الجزائر.

تحديد توزيع الأرباح والموافقة على التقارير المرفوعة إلى رئيس الجمهورية.

الإشراف على جميع الأمور المتعلقة بتسيير بنك الجزائر.

- **مجلس النقد والقرض:**

تشكيلة المجلس:

يتكون من تسعة أعضاء: السبعة من مجلس إدارة البنك المركزي بالإضافة إلى عضوين مختارين بناءً على مؤهلاتهم في المجالات النقدية والمالية.

على الرغم من احتفاظه بالتشكيلة السابقة (وفقًا للقانون الملغى 90-10)، إلا أن الاختلاف الكبير هو أن تعيين الأعضاء أصبح بموجب مرسوم رئاسي، مما زاد من هيمنة السلطة التنفيذية.

صلاحيات المجلس:

تم إلغاء الصلاحيات القديمة لمجلس النقد والقرض التي كانت تشمل قضايا الاستثمار، حيث أصبحت الصلاحيات محصورة فقط في الشؤون النقدية.

بموجب المادة 62، أصبحت أنظمة المجلس خاضعة لرقابة مجلس الدولة، ويحق لوزير المالية رفع دعوى للإلغاء عند الحاجة.

يعتبر المجلس، وفقًا للمادة 62، مستشارًا وجوبيًا للحكومة في المسائل النقدية والاقتصادية، وهو دور مختلف عما كان عليه في القانون الملغى.

- **الجمعية المصرفية الجزائرية:**

تم تأسيس جمعية مصرفيين جزائريين في إطار التنظيم المصرفي.

كل بنك أو مؤسسة مالية عاملة في الجزائر ملزمة بالانخراط فيها.

تهدف الجمعية إلى تمثيل مصالح الأعضاء، وتقديم المشورة والدعم في المسائل المتعلقة بالعمل المصرفي مثل تقنيات التمويل، مكافحة الاحتكار، إدخال التكنولوجيا الجديدة، وتعزيز المنافسة.

- **أثر هذه التعديلات:**

ركزت هذه التعديلات على تقوية السيطرة الحكومية على النظام المصرفي والمركزي، مما قلل من استقلالية مجلس النقد والقرض.

سعى التشريع إلى ضمان تنظيم أفضل للنظام المصرفي، وتعزيز الرقابة عليه، بعد الأزمات المالية التي شهدها القطاع، مثل إفلاس بنك الخليفة والبنك الصناعي التجاري.

على الرغم من التبعية المتزايدة للسلطة التنفيذية، تم الحفاظ على دور بنك الجزائر كمؤسسة رئيسية في توجيه السياسة النقدية والاقتصادية.

الجانب الردعي

الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض تضمن جوانب ردعية تهدف إلى تعزيز الرقابة على النظام المصرفي والحد من المخالفات التي تهدد استقراره. هذه الجوانب الردعية تم تصميمها للحد من الجرائم المالية مثل تبييض الأموال، خيانة الأمانة، الاحتيال، واستغلال النظام المصرفي لأغراض غير مشروعة. فيما يلي تفصيل لهذه الجوانب الردعية مع شرح لمواد القانون ذات الصلة:

- ✓ **قمع جريمة تبييض الأموال:**

ألزم الأمر 03-11 مجلس النقد والقرض بإجراء تدقيق حول مصدر أموال الشخص المتقدم لإنشاء بنك. الشخص الذي ارتكب جريمة تتعلق بتبييض الأموال أو تجارة المخدرات لا يمكنه إنشاء بنك أو الانخراط في القطاع المصرفي.

المادة 91 من القانون تشترط على الشخص المترشح لتأسيس بنك تبرير مصدر أمواله، وهي خطوة تهدف إلى مكافحة تبييض الأموال، وهي الجريمة التي لم يتم تناولها بشكل مباشر في القانون السابق (90-10).

- ✓ **قمع جريمة إفشاء السر المصرفي:**

ألزم الأمر 03-11 موظفي البنوك بالحفاظ على السر المصرفي، تحت طائلة العقوبات. المادة 301 من قانون العقوبات تنص على تجريم إفشاء السر المصرفي نظرًا لما يمكن أن يسببه من أضرار على عنصر الثقة في النظام المصرفي.

توجد بعض الاستثناءات لهذه القاعدة، مثل:

الهيئات الحكومية والإدارية المسؤولة عن تنظيم البنوك.

السلطات القضائية التي تتعامل مع القضايا الجنائية.

السلطات العامة المعنية بتقديم معلومات للهيئات الدولية، مثل مكافحة الرشوة أو تمويل الإرهاب.

اللجنة المصرفية والبنك المركزي الجزائري عند التعامل مع بنوك أجنبية، شرط أن يتم التعامل وفق مبدأ المعاملة بالمثل.

- ✓ **قمع جريمة النصب والاحتيال وخيانة الأمانة:**

تم النص على قمع هذه الجرائم في المواد 134 و 135 من الأمر 03-11. الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم النصب، الاحتيال، أو خيانة الأمانة يُمنعون من ممارسة أي نشاط في البنوك أو المؤسسات المالية.

هذه الجرائم تخضع أيضًا لقانون العقوبات وتُعتبر جريمة تستوجب الطرد من القطاع المصرفي.

✓ **عرقلة اللجنة المصرفية:**

أي محاولة لعرقلة عمل اللجنة المصرفية، مثل الامتناع عن تقديم المعلومات أو تقديم معلومات مضللة، تُعد جريمة وفقًا للأمر 03-11.

يعاقب مرتكب هذا الفعل بالسجن من سنة إلى ثلاث سنوات، وغرامة مالية تتراوح بين 5 إلى 10 مليون دينار جزائري.

.5استغلال أموال البنك لأغراض شخصية:

تُعتبر جريمة استغلال أموال البنك لأغراض شخصية واحدة من الجرائم المصرفية التي تستوجب عقوبات قاسية.

يتم معاقبة مرتكب هذه الجريمة بالسجن من سنة إلى ثلاث سنوات، بالإضافة إلى غرامة تتراوح بين 5 إلى 10 مليون دينار جزائري، بشرط توفر النية السيئة.

الهدف من هذه الإجراءات:

تهدف هذه التدابير الردعية إلى:

حماية النظام المالي من الجرائم المالية، مثل تبييض الأموال، والتي تهدد الاستقرار الاقتصادي.

ضمان الثقة والشفافية في المعاملات المصرفية من خلال حماية السر المصرفي ومنع استغلال النظام لأغراض شخصية.

تعزيز الرقابة على الأنشطة المصرفية ومنح السلطات القضائية والتنظيمية أدوات فعّالة لمكافحة الفساد والمخالفات.

الأمر رقم 10-04 جاء لتعزيز الإطار القانوني المنظم للقطاع المصرفي في الجزائر، من خلال مجموعة من المبادئ التي تهدف إلى تحسين الرقابة والتنظيم على البنوك، بالإضافة إلى زيادة حماية الاقتصاد الوطني. وفيما يلي أهم المبادئ التي تضمنها هذا الأمر:

5. النظام المصرفي الجزائري من خلال تعديل سنة 2010 لقانون النقد و القرض

1 .تعزيز الرقابة على القطاع المصرفي:

تم اتخاذ تدابير تشريعية لتعزيز دور البنك المركزي الجزائري في مراقبة البنوك والمؤسسات المالية. البنك المركزي أصبح له دور محوري في الإشراف على عمليات الرقابة وتنفيذ القوانين المتعلقة بالقطاع المصرفي.

اللجنة المصرفية، التي تشرف على مراقبة أداء البنوك، تلعب دورًا مهمًا في تطبيق هذه التدابير، خاصة بعد صدور النظام رقم 08-04 في ديسمبر 2008، الذي رفع الحد الأدنى لرأس المال المطلوب للبنوك إلى 10 مليارات دينار جزائري، والنظام رقم 09-03 في مايو 2009 المتعلق بالقواعد العامة للمخاطر المتعلقة بالمنتجات المالية.

2 .ضبط مشاركة رأس المال الأجنبي:

من أهم المبادئ التي نص عليها الأمر رقم 10-04 هو تقييد مشاركة رأس المال الأجنبي في البنوك الجزائرية والمؤسسات المالية. وفقًا لهذا الأمر، لا يمكن للمستثمرين الأجانب امتلاك أكثر من 49% من رأس مال البنوك أو المؤسسات المالية. يجب أن تكون مساهمة الدولة الجزائرية في أي بنك أو مؤسسة مالية بحد أدنى 51% من رأس المال.

هذه السياسة تهدف إلى الحفاظ على السيادة المالية للجزائر وضمان السيطرة الوطنية على القطاع المصرفي، مع السماح بالاستثمار الأجنبي ضمن إطار محدد ومراقب.

3 .شروط التراخيص للمساهمين:

لا يمكن للمساهمين في البنوك الخاصة، سواء كانوا محليين أو أجانب، الدخول إلى السوق المصرفية دون الحصول على تراخيص من محافظ البنك المركزي الجزائري، من خلال موافقة مجلس النقد والقرض.

هذه الإجراءات تهدف إلى ضمان أن تكون الاستثمارات في القطاع المصرفي قانونية وشفافة، وأن يتم احترام المعايير المحددة من قبل البنك المركزي الجزائري.

4 .احترام المعايير الدولية:

يشترط على أي مساهم أجنبي في البنوك الجزائرية أو البنوك الأجنبية العاملة في الجزائر احترام المعايير التي يضعها البنك المركزي الجزائري. هذه المعايير تضمن أن الاستثمارات الأجنبية تتماشى مع السياسات النقدية الوطنية وتحافظ على الاستقرار المالي.

5 .حماية التوازن المالي:

للبنك المركزي الجزائري دور رئيسي في الحفاظ على توازن الأسعار من خلال إصدارات العملة والتحكم في السيولة المالية. هذه الإجراءات تهدف إلى حماية الاقتصاد الجزائري من التضخم، وضمان استقرار الوضع المالي الخارجي للبلاد.

الهدف من هذه المبادئ:

تعزيز الشفافية والرقابة على القطاع المصرفي، والتأكد من أن الأنشطة المالية تتم وفقًا للقوانين الوطنية والمعايير الدولية.

حماية الاقتصاد الوطني من تأثيرات الاستثمارات الأجنبية التي قد تؤثر على استقرار النظام المالي.

ضمان أن البنوك الجزائرية تعمل في إطار تنظيمي صارم يحافظ على الاستقرار المالي ويحمي مصالح الدولة والمواطنين.

6. تعديل قانون النقد والقرض في الجزائر سنة 2017

تعديل قانون النقد والقرض في الجزائر سنة 2017 (القانون رقم 17-10) يمثل نقطة تحول مهمة في كيفية تنظيم النظام المصرفي والمالي في البلاد، خاصةً فيما يتعلق بالتمويل النقدي وعمليات الدين العام. فيما يلي تحليل لأهم محتويات هذا التعديل ونتائجه:

1 .مضمون قانون النقد والقرض رقم 17-10:

المادة 45 مكرر:

تتيح هذه المادة لبنك الجزائر، بشكل استثنائي، مباشرةً من الخزينة العامة، شراء السندات المالية التي تصدرها الدولة لمدة خمسة سنوات.

الهدف من هذا الإجراء هو:

تغطية احتياجات تمويل الخزينة العامة.

تمويل الدين العمومي الداخلي.

تمويل صندوق الاستثمار.

2 .تحليل المادة 45 مكرر:

الهدف من التعديل:

يُعتبر هذا التعديل خطوة نحو استخدام التمويل غير التقليدي، مما يتيح للدولة طباعة النقود لتمويل نفقاتها.

هذا النوع من التمويل يمكن أن يكون له آثار سلبية على استقرار الاقتصاد، مثل زيادة التضخم.

تحذيرات:

وفقًا لتصريحات بدر الدين نويوة، محافظ البنك المركزي السابق، فإن هذا التعديل يُعتبر من الأخطر في تاريخ القانون، لأنه يفتح الباب أمام الاستدانة المباشرة من البنك المركزي، مما قد يؤدي إلى مشكلات مالية مستقبلية.

اللجوء إلى التمويل غير التقليدي قد يعكس مشاكل في الإدارة المالية للدولة، وقد يكون له تأثير سلبي على الثقة في العملة الوطنية.

3 .المخاطر المحتملة:

زيادة التضخم:

التمويل من خلال طباعة النقود يمكن أن يؤدي إلى زيادة التضخم، خاصة إذا لم يكن هناك توازن بين الإنتاج النقدي والنمو الاقتصادي.

استدامة الدين العام:

الاستمرار في الاعتماد على تمويل الدين من البنك المركزي قد يؤدي إلى تراكم الدين العام، مما يهدد الاستدامة المالية.

تأثير على النظام المصرفي:

قد يؤثر هذا التعديل على استقلالية البنك المركزي، حيث قد يُعتبر جزءًا من السلطة التنفيذية، مما يعكس تداخلًا بين السياسة المالية والنقدية.

4 .التحليل الشامل:

يُظهر هذا التعديل رغبة الحكومة في استخدام أدوات جديدة لمواجهة التحديات المالية، لكن في الوقت نفسه، يشير إلى قلق بشأن الإدارة المالية والاستدامة.

من الضروري أن تتخذ الحكومة إجراءات موازية لضمان أن هذه السياسات لا تؤدي إلى تفاقم الأزمات الاقتصادية، وذلك من خلال مراقبة فعالة وإدارة دقيقة للدين العام والنقد المتداول.